القرافي علي الأضحية "ولا تجزئ سرقة"
بقدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم
البينة "وإذا نوى رب المال المسروق منه بها
الزكاة لم تنعقد هذه النية" ان شرطها
عند عزلها او دفعها كما مر انتهى الخلوفي
علي المختصر واشعر قوله تجب نية الزكاة
بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة
وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح
لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل
اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال
ونقل عن الجمهور نحوه اي ويوافقه
قول مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان
الزكاة لا تجزي حتي يسميها له او يعلم
ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم
الشرط المذكور فليدس لا يشترط "وتجب
تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه"
وهو موضع المالك والمال في الحرث وعرض

قوله علي الأضحية اي فتجزئ

قوله وإذا نوى هذا محشي التتائي

التجارة

التجارة
والموضع الذي وجبت منه في حرث وماشية
باماكن بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن
به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة
القصر كما قال ابن ناجي "ولا يجوز نقلها
عنه الا ان يكون بموضع اخر" به "فقرا
اشد" اعداما من فقرا موضع الوجوب
"فانه يعطي منها في موضع الوجوب
وينقل" وجوبا على ظاهر المدونة "اكثرها
للأعدم" باجرة من الفيء فان لم يكن فهي
تباع ويشتري مثلها وتقدم في عنى
وماشية ديتصل بخ الحول الا في معشر فلا
تجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت
في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم
اجزأت فيهما فيما يظهر قاله عج "فصل
اذا عزل الزكاة" اي القدر الواجب عليه
من ماله "عند الحول" ناويا بها الزكاة "فضاعت
بسرقة" او تلفت بغير تفريط منه في حفظها

عند ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)